

عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله خلصت لهم الولاية لزواله من يراحمهم ثم اذا
 و احريه دار اسك يدخل العاقلة في القامة ان كانوا حاضرين عندها وعند
 ابي يوسف رحمه الله لا يدخل لان رب الدار اخص به من غيره فلا يشترط
 غيره فيها كاهل المحلة لا يشترط فيهما عاقلهم فصاروا اكدان اكدوا على بين ولما
 اتموا الحضور لم يمتهم بصفة البعثة كما يلزم صاحب الدار فياكون في القامة
قال رحمه الله وان وجد في دار مشتركة على المعاوت هي على اروس
 اي اذا وجد المتبيل في دار مشتركة بين جماعة انصارهم فيما تضاف له
 فان كانت بين ثلاثة مثلا اقدم النصف وللآخر الثلث وللثالث النصف من ثم
 الربة والقامة على عدد رؤوسهم ولا يعتبر يفتاوت الاله نصيبا لان صاحب
 العقيل يراحم صاحب الكثير في المذبح فكلوا سوا في الحفظ والنصيب فيكون
 على عدد الرؤوس يعتبر له النصف **قال** رحمه الله وان بيع فلم يقبض
 فهو على عاقلة الباع وفي الخيار على ذبي اليد اي اذا بيعت الدار وايقظها
 المتزكي حتى وجد فيها قبيل فضانه على عاقلة الباع وان كان في البيع خيار
 لا حدها فهو على عاقلة الذكيه به وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
 ابو يوسف و محمد رحمه الله ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان
 كان فيه خيار فعاقلة الذي يصير له لانه انما تتركه فان لا ما عينا والنصيب في الحفظ
 فلا يجبه الربة على صاحب الدار دون المودع والمالك للمشتري قبل القبض في
 البيع العات وفي الذكيه شرط فيه الخيار فيعبر قرار المالك كافي صدق العفظ
 ولا يخيغه رحمه الله ان الفدوة على الحفظ باليد لا للملك الا ترى انه يعقد
 على الحفظ باليد بدون المالك ولا يقدر بالمالك بدون اليد في الدار المقصود
 وفي البيع البات للمبايع قبل القبض وكذا فيما فيه الخيار لا حدها لانه دون البات
 ولو كان البيع في يد المشتري والخيار له فهو اخص الناس به فضاوان كان الخيار
 للمبايع فهو يده مضمون عليه بالقيمة كالمقضوب فيعبر يده اذها يقدر على
 الحفظ خلاص صدقة النظم لا ياتجيب على المالك لا على الضامن من هذه صان على
 فوجب على العنان الحياة لا يشترط فيها المالك الا ترى ان القاصح يحى علم على

حياة تعجب على العنان لان ضمان الحياة لا يشترط فيها المالك الا ترى ان القاصح
 يحب عليه ضمان حياة العبد المقضوب ولا يملك دخلا ما اذا كانت الدار
 يده ودية لان هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو اتمح على من كان
 قادرا على الحفظ وهو من لم يدا صلة لا بد منها المودع بد ياتيه وكذا امر
 المستعير والمرتب وكذا القاصح لانه يده يد امانة لان العتار لا يقبض النصب
 عند تادكره في النهاية وذكر في الهداية ما يدل على ان الضمان على القاصح
قال رحمه الله ولا تقبل عاقلة حتى يشهد المشهود انها لذبي اليد اي
 اذا كانت دار في يد رجل فوجد فيها قبيل لا تقبل عاقلة حتى يشهد اليهود
 انها القاصح اليد لان ملك صاحب اليد لا بد منه حتى يعلمه عاقلة عنه واليد
 وان كانت بتول على المالك ولكنها محتملة فلا يكتفي بايجاب الضمان على العاقلة
 كالا يكتفي باستحقاق الشفعة في الدار المنوعه لان ما ثبت بالظاهر لا يعطى
 لا استحقاق ويصلح للرفع وقد عرفت في موضعها ولا فرق في ذلك بين ان يكون
 القبول المودع فيها هو صاحب الدار او غيره عند ابي حنيفة رضي الله عنه
 على ما بينه ان شاء الله تعالى **قال** رحمه الله وفي العتلك على من دنها
 من الركابه والملاهيمن انه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه اما على قول
 ابي يوسف رحمه الله فظاهر ان كان في يديه في الدار بين السكان والمالك
 والفرق اما ان العتلك يقبل ويحول فيكون في اليد حقيقة فيغير فيها بدون
 المالك كما في الدار بخلاف العتار لانه لا يقبل **قال** رحمه الله وفي مسجد
 محلة على اهلها وفي الجامع والتابع لاقامة من الدين على بيت المال لان الذبير
 في مسجد المحلة اليهم والتابع وان رع للعامة لا يقبض به احد منهم والقامة
 التي تحبها القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل فدينه تكون في بيت المال ثمة مال
 العامة وذل لك الجور العام والنوف العامة التي في التواريع وكذا الورع
 في مسجد جماعة يكون في السوق التي هي العامة لان التديرة في مثل هذه الظم الى
 الامام لانه نائب المسلمين لا ياتي اهل هذه السوق بخلاف الاسواق المملوكة
 لا هله اذ التي في المجال والماسجد التي فيها حيث يحب الضمان فيها على اهل المحلة

جانب